باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طـــــه قاسم نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشارين / عـــادل عـمـــارة و عاطف عبد السميع

و أحمد رضوان و محمد عبد الهادي

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد عبد الحسيب .

وأمين السر السيد / على جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ١٩ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق .

المرفوع من

.....

ضـد

.....

الوقائـع

الأسباب في الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ..... أول المنصورة .

بوصف أنهم في يوم ٢١ من مايو سنة ٢٠١٤ بدائرة قسم أول المنصورة .
* شاركوا وآخرون مجهولين في تظاهرات أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر وقطعت الطريق وعطلت المرور على النحو المبين بالتحقيقات .
* جهروا بالصياح مع آخرين بقصد إثارة الفتن بأن صاحوا بهتافات من شأنها وصف مؤسسات الدولة بعدم الشرعية .
* أذاعوا عمدًا بطريق الصياح أخبارًا وبيانات كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة .
* استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموها ضد قوات الشرطة والمواطنين بقصد ترويعهم وتخويفهم وإلحاق الأذى المادي والمعنوي بهم والإضرار بممتلكاتهم والتأثير في إرادتهم مما ترتب عليه تعريض حياتهم وسلامتهم وأموالهم للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة .

وطلبت عقابهم بالمواد أرقام ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر /١ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٤ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ .

ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية قضت حضوريًا بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ٢٠١٤ أولًا : عن الاتهام الأول بحبس كل متهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وغرامة مائة ألف جنيه لكل منهم وألزمتهم بالمصروفات الجنائية . ثانيًا : ببراءة المتهمين مما أسند اليهم بشأن الاتهام الثاني والثالث والرابع .

استأنف المحكوم عليهم وقيد استئنافهم برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف جنوب المنصورة ، ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ٢٠١٤ بقبول الاستئناف شكلًا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والمصاريف .

فطعنوا في هذا الحكم بطريق النقض في ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ .

الأسباب في الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق

وأودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض في ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ الأولى موقعًا عليها من الأستاذ / ..... (المحامي) ، والأخرى موقعًا عليها من الأستاذ / ..... (المحامي) .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن " منعقدة في غرفة مشورة " وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك في تظاهرة صاحبها إخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعريضهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانًا واضحًا تتحقق به أركان الجريمة التي دانهم بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلًا ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة ، أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد عرفت التظاهرة بأنها هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة ، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية ، وقد حظرت المادة السابعة من هذا القانون على المشاركين في التظاهرة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو

الأسباب فى الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٨٤ ق

تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر . وقد عاقبت المادة التاسعة عشرة من ذلك القانون كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة منه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين ، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك كله ، وكان الحكم المطعون فيه – سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى – لم يبين عدد الأشخاص المشاركين في التظاهرة – وهو شرط مفترض لقيام الجريمة التي دين بها الطاعنون – ولم يستظهر ماهية الأفعال التي قارفوها بما تفصح – في غير غموض – عن كونها إخلالًا بالأمن أو النظام العام أو تعطيلًا لمصالح المواطنين أو تعريضهم للخطر أو قطعًا للطرق أو تعطيلًا لحركة المرور ولم يكشف عن دور الطاعنين فيها على نحو جلي مفصل ، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرًا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .